بحث بعنوان

المحكمة الجنائية الدولية وحصانة رؤساء الدول

د. أحمد عبدالله ويدان

كلية القانون / جامعة سرت

تمهيد:

مع تطور القانون الدولي برزت أجهزة تمارس وظيفة قضائية عالمية، وبصورة لم يعد المجتمع الدولي مؤسساً كلية على فكرة السيادة المطلقة. هذا التطور أدى بدوره إلى ولادة أجهزة قضائية دولية دائمة[1]، وجعل فكرة "الحكومة الكونية" حقيقة لا مفر منها[2]، وهذا من شأنه أن يترك أثاراً حتمية على موضوع حصانات رؤساء الدول وأوضاعهم القانونية خاصة بعد أقرار مبدأ المسؤولية الشخصية لهؤلاء الرؤساء عن الجرائم التي تشكل اعتداء على الأسس والركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي. وبهذا لم تعد المسؤولية الدولية حكرا على العلاقات الثنائية بين الدول ، بل بزغ مفهوم جديد للمسؤولية الدولية وهو مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي. وبناء على ما تقدم، فإن حصانات وامتيازات رؤساء الدول في ظل النظام العالمي الجديد أضحت تحكمها اعتبارات كثيرة، فمن المتفق عليه أن الاستناد لهذه الحصانات من شأنه أن يساهم في منع معاقبة وملاحقة المجرمين وإفلاتهم من المسؤولية والعقاب.

كما أن جسامة وفضاعة الجرائم ضد السلام وضد أمن الإنسانية والتي شهدتها ولا زالت البشرية، أبرزت حتمية الحاجة للحد من آثار هذه الحصانات في ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي هذه الجرائم. ولهذا كله جاءت ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما تتويجا لمراحل طويلة من الاحتقان البشري، والذي عانت البشرية بموجبة الويلات. وقد كان لإنشاء المحكمة الدولية آثاره على صعيد العدالة الجنائية ، والوضع القانوني لرؤساء الدول، والسيادة الوطنية وتكريس مبادئ القانون الدولي ، واحترام حقوق الإنسان.

أما على صعيد موضوعنا المتعلق بحصانات رئيس الدولة ، فقد كان من أهم المواضيع التي ركز عليها المشرع الدولي أثناء صياغته لنصوص نظام المحكمة الجنائية الدولية في روما، فحدد الجرائم الدولية ، وكرس مبدأ المساءلة الشخصية على ارتكابها ، ووضع القيود على هذه الحصانات، وفي هذا البحث سنعالج

مسألة حصانات رئيس الدولة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من خلال مناقشة وتسليط الضوء على المواضيع التالية:

المبحث الأول: الوضع القانوني لرئيس الدولة في ميزان المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: مدى تعارض مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية مع الحصانات الدستورية.

المبحث الثالث: مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة.

المطلب الرابع: أوامر الرؤساء في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الخامس: انعقاد الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث السادس: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في سد الفراغ القضائي الدولي.

المبحث الأول

الوضع القانوني لرئيس الدولة في ميزان

المحكمة الجنائية الدولية

لم يخرج النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في معالجته للوضع القانوني لرئيس الدولة عن الخط الذي أنتهج عشية الحرب العالمية الأولى ابتداءً من معاهدة فرساي ومرورا بمحاكمات نورمبرج وطوكيو و المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا. ووفقاً لهذا النهج فأن الأصل هو تمتع رؤساء الدول بحصانات وامتيازات تحميهم من الخضوع للقضاء الوطني الأجنبي للدول الأخرى، أما الاستثناء الذي جاءت به التطورات التي طرأت على القانون الدولي الجنائي فهو تقليص مبدأ سيادة الدولة وتلاشي حصانات رؤساء الدول حال تعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية.

وبناءً على ما تقدم ، فإن حصانة رؤساء الدول لم تعد مطلقة كما كان سائداً في الحقب التاريخية السابقة للحرب العالمية الأولى ، ووفقا لقواعد القانون الدولي فإن ارتكاب جرائم دولية لا يعطي لرئيس الدولة الحق في التذرع بالحصانات الممنوحة له بموجب القانون الدولي أو الدفع بأنه أرتكب تلك الأفعال في إطار قيامه بوظائفه الدستورية والسيادية كرئيس دوله.

وجاءت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة واضحة وصريحة بشأن حصانة رئيس الدولة والمسؤوليات الملقاة على عاتقه والتي تجعل من التذرع بمبدأ الحصانة أمرا غير قانوني،

وبموجب هذه النصوص فإن المسؤولية الجنائية لرئيس حال ارتكابه جرائم دولية تحكمها قواعد معينة، وهي على النحو الآتي[3]:

- أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة لا تعفيه من العقاب ، ولا يمكن أن تكون سببا لتخفيف العقوبة، وبالتالي فإن تمتع الشخص كونه رئيس دولة أو من كبار موظفي الدولة بالحصانة لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة[4]. وبهذا يكون رئيس الدولة عرضة للمساءلة القانونية دولياً ، ولا تحول الحصانات الممنوحة له أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بهذه الحصانات ، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها. ولقد أعمل قانون المحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لضمان مساءلة رؤساء الدول عن جميع أفعالهم الإجرامية، " فالمنصب الرسمي لن يشكل أبدا دفعا مقبولاً أو ظرفا مخففا للعقاب"[5].
- أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكاب الفعل المجرم أو أرتكبه ، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية لمنع ارتكاب ذلك الفعل أو معاقبة مرتكبه. ولقد انفردت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقواعد تحدد مسؤولية " فئات القائمين بإصدار الأوامر والقرارات العسكرية أو المتعلقة بتنفيذ أفعال إجرامية تندرج تحت نصوص الاتفاقية تم تنفيذها بناء على تخطيط وسياسة من الدولة أو ذوي السلطة". ويترتب على هذا أيضا " مسؤولية منفصلة ومستقلة لقادة الدول ، إذا كانت التصرفات الصادرة عن الأفراد من الممكن أن تعزى للدولة"[6].

أما فيما يتعلق بطريقة الإثبات فأنها تختلف باختلاف طبيعة المهام الوظيفية لكل من القائد العسكري والرئيس المدني. فمسؤولية القادة تتضمن مفهومين للمسؤولية الجنائية وهي مسؤولية مباشرة لإصداره الأوامر بارتكاب أفعال غير قانونية ، وأخرى مفترضة حيث أن " وجود القائد في ميدان المعركة أو على الأقل قربه منها يجعل من المفترض علمه بأن هناك جريمة على وشك الارتكاب أو أنه تم ارتكابها فعلا فافتراض العلم هنا يعد قرينة تؤخذ ضد القائد العسكري ، بعكس الرئيس الذي لا يفترض علمه ، فلا بد أن يثبت علم الرئيس المدني أو جهله عن وعي"[7].

ويلاحظ أن المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ذكرت المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي ، وبهذا تكون هذه المادة قد أقرت بمسؤولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهم ، حتى لو أنهما لم يأمروا مباشرة بارتكاب الجرائم ، وذلك استنادا لحقيقة " أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر، إلى حد ما مسؤولا عن ارتكابها ، خاصة أن تغاضيه عن هذه الجرائم يرسل إشارة إلى مرؤوسيه بالاستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب"[8].

أما تقسيم المسؤولية الجنائية في ضوء نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مسؤولية مباشرة وأخرى مفترضة فيعود إلى مشروع أمريكي يتضمن أولهما مسؤولية القائد الأعلى العسكري ، بينما يتضمن الآخر مسؤولية الرئيس الأعلى المدني مع الاختلاف في المعيار المطبق على كل منهما ، حيث يسأل القائد العسكري إذا علم أو كان عليه أن يعلم بالجرائم المرتكبة من مرؤوسيه ، ويسأل الرئيس الأعلى المدني وفقا للفقرة (2) من المادة 28 وفق معايير أدنى من تلك المطبقة على القادة العسكريين حيث لا يكون عرضه للمساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ما لم يكن قد علم بارتكاب الجرائم أو تجاهل عمداً عن ارتكابها[9].

وفي الإطار ذاته، فإن المادة 28 تثير مسألة الركن المعنوي للجريمة وبالعلاقة مع المادة (30) من النظام الأساسي التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة بينما تسند المسؤولية للرئيس الأعلى المدني فقط على مجرد الإهمال[10]. ومع ذلك ووفقا لأحكام المادة 28 يتحمل القائد الأعلى والرئيس الأعلى في الدولة المسؤولية الكاملة عن أعمال مرؤسيهم ، عندما يتوفر لديهما العلم ، أو أنهما قد تجاهلا بسوء نية ، ما يرتب له الأشخاص الخاضعين لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية من ارتكاب جرائم أو عن ما ارتكبوه فعلا، شريطة أن تكون هذه الأفعال ضمن تلك الفئات المجرمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أن يثبت علمهم بمثل هذه المعلومات ، وكذلك امتناعهم عن اتخاذ الإجراءات القانونية والاحترازية اللازمة والتي من شأنها منع مثل هذه الجرائم أو ملاحقه ومحاكمة مرتكبيها.

وبناء على ما تقدم ، فأنه لا يجوز وفقا لأحكام وقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية، فالصفة الرسمية لرئيس الدولة لا يمكن أن تكون حجة لإفلاته من اختصاص المحكمة ومواجهة الإجراءات القضائية ومحاكمته أمامها.

ولقد أثبتت تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في إلقاء القبض على الرئيس "ميلوزيفتش" ومحاكمته مدى التطور الذي طرأ على قواعد القانون الدولي الجنائي التي تقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرئيس الدولة ، إذا ما ثبت ارتكابه أو مساهمته في ارتكاب جرائم دولية. وفي السياق ذاته أصبح من المتصور الآن محاكمة رؤساء الدول على مثل هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ولم تعد السيادة الوطنية للدولة أو حتى الحصانات والامتيازات الممنوحة لكبار رجالات الدولة مانعا من خضوعهم لسيادة القانون الدولي والمحاكم الدولية المؤقتة منها أو الدائمة. ومذكرات القبض الصادرة بحق الرئيس السوداني وعدد من الرؤساء الآخرين خير برهان على ذلك، ولهذا فإن أسس المنهج الحالي تتطلب تكاثفا وتعاونا دوليا لإنجاح دور المحكمة الجنائية الدولية ، بغية حماية حقوق الإنسان وصون كرامة البشر وفرض الاستقرار والأمن ، وتجنب ويلات المجازر والمذابح والمقابر الجماعية التي تنتشر في كل ركن من هذا العالم.

المبحث الثاني

مدى تعارض مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

مع الحصانات الدستورية

مع ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، أصبحنا أمام حقيقة مفادها تقليص حصانات وامتيازات رؤساء الدول لصالح تحقيق العدالة الجنائية الدولية، علماً بأن القيود التي ترد على هذه الحصانات بموجب مواد النظام الأساسي للمحكمة محدودة ومعينة ، ولقد تطور مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة الدولية من خلال تقنين المبادئ التي أفرزتها محكمة نورمبرج والذي من أهمها عدم قبول تذرع رؤساء الدول بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم حال تورطهم بارتكاب جرائم دولية مثل جريمة الاعتداء على السلام ، وجرائم الحرب و جرائم الاعتداء على الإنسانية ، وجريمة إبادة الجنس.

وفي الإطار ذاته، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3074 بتاريخ 1973/12/3م والذي يطالب الدول بتسليم المتهمين بجرائم الاعتداء على الإنسانية والعمل على تقديم العون لمحاكمتهم ، والامتناع عن اتخاذ أي أجراء تشريعي أو غيره من شأنه عرقلة التزاماتها الدولية بالقبض على هؤلاء المتهمين أو عقابهم أو بتسليمهم[11].

وتأكد مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بشكل جلي بتشكيل مجلس الأمن الدولي محكمتين خاصتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا. فقد عملت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة بملاحقة عدد من الأشخاص المتورطين والمتهمين بارتكاب أعمال إبادة وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[12] وقد تمت ملاحقة العديد من هؤلاء الأشخاص ومثلوا للمحاكمة ، وعلى رأسهم الرئيس الصربي السابق " سلوبدان ميلوزيفتش" بتاريخ 2002/2/12 م،وبعد هذه الخطوة الهامة تم تضمين هذا المبدأ في نظام روما الأساسي لعام 1998م[13].

والواقع على الرغم من الأجواء المشحونة بالتخوف والريبة، والتي سادت الاجتماعات التحضيرية للتوقيع على اتفاقية روما، بشأن تطبيق النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرئيس الدولة،ألا أن العديد من الدول قد وقعت على اتفاقية روما بعد إحداث تعديلات على دساتيرها وبصورة تنسجم مع نصوص المعاهدة ، وأخرى وافقت على النصوص والمبادئ التي جاءت في المعاهدة دون أجراء أية تعديلات تذكر على دساتيرها وقوانينها الداخلية[14].

ويرى الأستاذ الدكتور شريف بسيوني بأن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفيد عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية لرئيس الدولة حال مثوله أمام المحكمة لارتكابه للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، في حين تبقى الحصانة الإجرائية لصيقة برئيس الدولة ما دام يمارس مهامه الدستورية كرئيس دولة ولا تزول إلا وفقا لنصوص الدستور والقواعد الداخلية أو بعد زواله عن دفة الحكم.

من جانب آخر يشير الدكتور عبد الفتاح حجازي إلى أن المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة التي تعالج موضوع الحصانات الإجرائية والتي تعطي الحق للدولة الطرف الامتناع عن تقديم المساعدة للمحكمة أو تسليمها من تطلب تقديمه، إذا ما ترتب على ذلك إخلال بالتزامات دولية لدى طرف ثالث. ويقول أيضا " أن تعارض نص المادة "27" مع المادة (1/98) من نظام المحكمة الجنائية الدولية يعكس ضعفاً في التشريع قد ينعكس سلبا على أداء المحكمة في المستقبل،لا سيما وأن المحكمة لا تستطيع أن تجلب المتهم أو المستندات المطلوبة، إلا بعد رفع الحصانة عن المتهم من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها"[15].

وفي السياق ذاته ، يرى الأستاذ عادل ماجد بأن رئيس الدولة الطرف في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية يبقى متمتعا بالحصانة الإجرائية طالما ظل شاغلا لمنصبه الرسمي[16]. ونرى أيضاً بوجوب بقاء رئيس الدولة متمتعاً بحصانته الإجرائية طالما بقي يمارس سلطاته الدستورية، على أن لا يحول ذلك من

أمكانية توجيه الاتهام إليه ومحاكمته عن الجرائم والأفعال التي جرمتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حال ثبوت ارتكابه أو تورطه في ارتكابها، وفور تنحيه أو انتهاء فترة حكمه.

المبحث الثالث

مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة

جاءت المواد 27 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتترك جدلا فقهيا واسعا إزاء مستقبل حصانات رؤساء الدول والامتيازات الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي، ومدى فاعليتها في ظل تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية لهذه الفئة أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية.

وفي هذا الصدد فإن الأنظمة السياسية والقانونية الدستورية تختلف في نطاق منح الحصانات ، فالدول الأوروبية تمنح ملوكها حصانات مطلقة تحرم ملاحقتهم أو محاكمتهم أمام أية جهة قضائية دولية ، وفي ذات الوقت تتساهل دول أخرى في التشدد إزاء تعاملها مع هذه المسألة. ويتطلب الانضمام لاتفاقية روما أن تقوم الدول إما بإجراء تعديلات على دساتيرها ، بشكل يجعلها تنسجم مع قواعد نظام المحكمة ، أو أن تعمل على تفسيرها بطريقة يفهم منها أنه ليست هناك أي حصانة ممنوحة لمرتكبي الجرائم الدولية[17]. وبالنسبة للدول التي تفترض أن رؤسائها لا يمكن أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم فمن الممكن أن تلجأ في حال تحقق شروط نظام المحكمة إلى استخدام " أجراء مثل الاقتراع البرلماني يسمح برفع الحصانة في حال ما إذا أتهم القائد أو الرئيس بارتكاب أي من تلك الجرائم"[18].

ويقسم الفقيه الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني وضع الدول العربية بالنسبة لتلك المسألة إلى طائفتين[19]:

الأولى: لا تواجه أية مشاكل إزاء انسجام قوانينها مع نصوص وشروط نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وخير مثال على ذلك جمهورية مصر العربية و ذلك لأن دستورها قد نظم حصانات رئيس الدولة ، وهو لا يعطي لرئيس الدولة حصانة عند ارتكابه لجرائم ولكن يضع أجراء خاصا وقد نظم هذا الإجراء الخاص بقانون صدر عام 1976م ، ومن ثم فأنه لا يوجد أي عائق دستوري بالنسبة لمصر أو الدول العربية التي تنتهج ذات النهج.

الثانية: ويمثل هذه الشريحة الدول التي تأخذ أنظمتها بنهج منح رئيس الدولة أو رأسها حصانات مطلقة. وخير مثال على هذه الدول المملكة الأردنية حيث يمنح الدستور الأردني حصانات مطلقة للملك ،ومع ذلك صادق الأردن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون أجراء أية تعديلات على نصوص الدستور الأردني ، وبالفعل وقع الأردن على اتفاقية روما بتاريخ 1998/10/7م وصادق عليها في 2002/4/11 م دون أجراء تعديلات دستورية.

المبحث الرابع

أوامر الرؤساء في نظام المحكمة الجنائية الدولية

عالجت المواد 28 و 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع أوامر الرؤساء والقادة ، فوضعت الأحكام المتعلقة بهذا الشأن في متن المادة 28 من النظام ، بينما انفردت المادة 33 بمعالجة أثر أوامر الرؤساء على المسؤولية الجنائية. ومن أجل تسليط الضوء على هذا الموضوع لارتباطه وأهميته بموضوع حصانات رئيس الدولة وموقف نظام المحكمة منها ، لذا نستعرض هذا الموضوع على النحو الأتي.

أولا : مسؤولية الرئيس العسكري والمدني:

وفقا لنص المادة 28 فإن القائد العسكري يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة وهي جرائم الحرب ، وجرائم إبادة الجنس البشري ، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية. وتشترط المادة لتحقق مثل هذه المسؤولية أن ترتكب مثل هذه الجرائم من قبل القوات العسكرية الخاضعة لذلك القائد العسكري ، وأن تكون هذه القوات تخضع فعليا لأمرته وسيطرته. وذلك على النحو الذي يثبت معه افتراض علم القائد بارتكاب قواته مثل هذه الجرائم ، أو على وشك أن ترتكبها ، أو في حال أنه لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة الواقعة ضمن صلاحيات اختصاصه لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم التي أقر بها النظام الأساسي للمحكمة[20].

أما الرئيس المدني الأعلى فأنه يكون مسؤولا جنائيا أمام المحكمة عن الجرائم الدولية التي ينص عليها نظام المحكمة ، والتي ترتكب من قبل مرؤوسيه، فإذا كانت الجرائم المرتكبه من قبل هؤلاء المرؤوسين

تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، فأنه تبعاً لذلك يكون الرئيس الأعلى مسؤولا عن اقتراف مثل هذه الجرائم بصفته الوظيفية كمسؤول عن المرؤوسين.

ولقد أوضح المشرع الدولي الحالات التي تتوافر مع وجودها المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة حيث اشترط ضرورة أن يكون المرؤوس خاضع لسلطة الرئيس و سيطرته الفعلية. ونورد فيما يلي الحالات التي تطلب المشرع توافرها من أجل قيام مسؤولية الرئيس، وهي على النحو التالي[21]:

1. حالة أن يكون الرئيس قد علم بالفعل ، أو تجاهل بإرادته، معلومات تؤكد بوضوح أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
2. حالة ما إذا كانت هذه الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
3. حالة ما إذا لم يقم الرئيس المعني باتخاذ كل التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاته، لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة[22].

ونلاحظ مما تقدم ، أن نظام المحكمة أستبعد الحصانة الممنوحة للرئيس الأعلى في الدولة والقادة العسكريين وكذلك اعتبارات السيادة الوطنية وضرورة الممارسة الوظيفية ، عندما قرر المسؤولية الجنائية لهؤلاء عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة ووفقا لما تنص عليه مواد نظامها. وبهذا فإن مفهومي الحصانات والسيادة الوطنية لا يمكن أن يكونا عائقا أمام تطبيق أحكام النظام على هؤلاء في حال ارتكاب هذه الجرائم ، ولن تحول دون محاكمتهم وإنزال العقاب الذي يستحقونه.

ثانيا : أوامر الرؤساء والمسؤولية الجنائية:

وفقاً لنص المادة (33) من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن أوامر الرؤساء والقادة العسكريين لا تعد سبباً لإباحة الجريمة التي يرتكبها المرؤوسين، ولا يجوز لهم الدفع بعدم المسؤولية لمجرد أنهم ينفذون أوامر رؤسائهم. فما دام أن أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت، فإنه لا يهم كون مرتكبها قام بارتكابها بدافع ذاتي أو لمجرد امتثاله لأوامر رئيسه، حيث تقوم المسؤولية الجنائية في حقهم، وهو ما يوجب محاكمتهم.

أما الفلسفة التشريعية الكامنة وراء ما جاء في نص المادة " 33 " فهي " لقطع الطريق على ألا تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة من ذلك إبادة الجنس البشري أو جرائم

الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية"[23]، وكذلك من أجل " تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية"[24].

ويجدر القول أن نص المادة " 33 " أوردت أصلا عاما مفاده تحميل المسؤولية لمرتكب الجريمة الدولية ، حتى ولو كان ارتكاب مثل هذه الجريمة تم بناء على تنفيذ أوامر صدرت عن الرئيس الأعلى في الدولة. وفي نفس الوقت وضعت المادة ذاتها استثناءات حصرية على القاعدة العامة وعلى النحو التالي:

1) إذا كان على الشخص المتهم بارتكاب الجريمة التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
2) إذا لم يكن هذا الشخص على علم بأن الأمر الصادر إليه من الحكومة أو من الرئيس كان أمراً غير مشروع.
3) إذا كانت عدم مشروعية الأمر الصادر إلى هذا الشخص غير ظاهرة[25]

ووفقا لما تقدم ، فأنه لا يمكن للأشخاص الذين لعبوا أدوارا إجرامية في الصراعات المسلحة المعاصرة وجرائمها والتي كشفت عن فداحة الأهوال التي تعرض لها المدنيين في العراق ، والأراضي الفلسطينية وسوريا و غيرها ، أن يدفعوا المسؤولية الجنائية ضدهم بأنهم كانوا ينفذون أوامر الرؤساء ، وذلك لأن عدم المشروعية ظاهرة بل إنها مفترضة في أفعال الإبادة الجماعية. وبهذا تكون المادة 33 قد عملت على توفير المزيد من الحماية للمدنيين إبان النزاعات المسلحة[26].

ومن ثم فأنه لا يوجد مبرر للمرؤوس الذي يرتكب جريمة من جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أن يدفع بعدم المسؤولية لأنه كان ينفذ أوامر الرؤساء ، فعدم مشروعية الفعل المرتكب والذي يمكن لأي شخص أن يعلم بعدم مشروعيته تحتم مساءلة ذلك الشخص ووجوب تقديمه للمحاكمة. ولهذا تنص المادة 33 (2) على أنه " لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية."

أما موقف الفقه من هذه المسألة يتمثل بعدم اعتبار الأوامر التي تصدر عن الرؤساء وأصحاب القرار في الدولة مانعا للمسؤولية الجنائية ، ولا يعفي المرؤوس الذي امتثل لها وارتكب من أجل تنفيذها جرائم دولية من مسؤوليته الجنائية ، إلا إذا نفذ هذه الأوامر تحت وطأه الإكراه المعنوي رغم معارضته ذهنيا

لتنفيذها[27]. مع أن قيام المسؤولية الجنائية من عدمه يخضع أيضا إلى القواعد العامة للإثبات الجنائي المتعلقة بتوفر الركن المعنوي للجريمة، وهو العلم والإرادة.

ومن أجل أن لا يعيد التاريخ نفسه ، ولتجنب ويلات الحروب العالمية الأولى والثانية، والجرائم التي ارتكبت أثنائها ، وهو ما حدث فعلا في أقاليم البوسنة وكوسوفو ورواندا ، وما يحدث حاليا في العراق وفلسطين وسوريا مناطق أخرى في العالم بحجة الحرب على الإرهاب. فالمواد 28 و 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية في مضمونها وأهدافها بتجريم الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المرؤوسين باسم تنفيذ الأوامر العليا لرؤساء الدول وقادتها العسكريين ، جاءت حقيقة لتحمي حقوق الإنسان وكرامته ، ووقف مسلسل الدم والإرهاب " الرسمي " ، من خلال تقديم المسؤولين والمرؤوسين للعدالة ، ولتصبح المسؤولية واسعة النطاق لتشمل القاعدة والهرم معا. ولهذا فأنه لا بد من قراءة المادتين 28 و 33 من نظام المحكمة معا وتفسيرهما معا، وهما يتعلقان بمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين وعدم اعتبار أمر الرؤساء كسبب إباحة لهؤلاء المرؤوسين.

ويجدر القول بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن أركان المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 25 وشروط الإعفاء والمسؤولية الجنائية في المادتين 31 – 33. ووفقا لنص المادة 25 فإن الشخص يكون مسؤولا جنائيا عن " السلوك " الذي يتضمن الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة ، بغض النظر عن الاعتبارات التالية[28]:

1) إذا تم ارتكابها بشكل فردي أو جماعي.
2) إذا أمر أو أغرى الشخص بارتكاب أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
3) إذاقدم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل أخر لتسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

وفي جميع الأحوال فأن المسؤولية الجنائية لا يمكن تجنبها بادعاء الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة، أو أي مدد زمنية لسقوط الجريمة أو الخطأ في القانون. كما لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً في ظل ظروف معينة مثل:

أ) إذا كان هذا الشخص يعاني من مرض عقلي أو أي ظروف أخرى تعوق تحكمه في سلوكه.
ب) التصرف في حال الدفاع عن النفس.
ت) إذا ما كان تحت تأثير الإكراه[29].

المبحث السادس

مساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في سد الفراغ القضائي الدولي

بلا ريب أنه منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما تكون البشرية قد حققت إنجازاً تاريخياً ضخماً، ربما يفوق في أهميته وأبعاده وآثاره إنشاء محكمة العدل الدولية في لاهاي قبل نصف قرن ونيف، والذي من شأنه أن يفتح الطريق لتحقيق حلم الشعوب المغلوب على أمرها والدول المقهورة. ويعد إنشاء هذه المحكمة نقطة تحول تاريخية ليس فقط على الصعيد القانوني، وإنما على صعد الحياة كافة، خاصة وأنه يشكل بصيص أمل للذين ظلوا لعقود طويلة عرضة لجرائم الاستعمار والإمبريالية والعنصرية والأنظمة الدكتاتورية. فهذه المحكمة تمثل سابقة تاريخية بجميع المعايير كونها سلطة قضائية دولية تعمل على تكريس سيادة القانون الدولي، وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وإن كان الحكم النهائي على فعاليتها وقدرتها على العمل سيحتاج لوقت حتى يمكنها من مباشرة اختصاصاتها وسلطتها القضائية وتبرز الاشكاليات نتاج هذه الممارسة.

وقبل الحديث عن الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في المساهمة بسد الفراغ القضائي الدولي وحفظ حقوق الإنسان ومنع الكوارث الإنسانية ، نشير أولا وبشكل مقتضب إلى نوع الجرائم الدولية التي يسري عليها اختصاص المحكمة، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة حدد في مادته الخامسة الولاية القضائية للمحكمة والتي تقتصر على أشد الجرائم خطورة والتي تعتبر موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جرائم العدوان.

وتكمن أهمية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالدور المتوقع Potential Role أن تقوم به لمعالجة العديد من الثغرات التي عانى منها النظام القانوني الدولي ولعقود خلت ، وفي هذا المقام سنعرض أهم المسائل التي ستقوم المحكمة بمعالجتها:

أولاً: تفعيل دور القضاء الجنائي الوطني:

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بما يمنحه للمحكمة من صلاحيات لانعقاد إختصاصها للنظر في القضايا التي تعجز الأجهزة الوطنية عن الفصل فيها ، أو ملاحقة مرتكبي الجرائم أو حتى تقاعسها للقيام بذلك ، وهذا وحده يعد ناقوس تحذير وتذكير للدول الأطراف في المعاهدة بأنه وفقا للشروط التي جاءت بها المادة 17 من النظام تستطيع المحكمة الدولية النظر في قضايا تقع ضمن اختصاص المحاكم المحلية للدول ومثال ذلك الحالة الليبية.

هذا التطور سيجعل الدول تدرك تمام الإدراك ، أن تقاعسها أو عدم جديتها في نظر جرائم ضد الإنسانية ارتكبت من قبل مسؤولي السلطات العامة فيها ، سيعرضها إلى مشاكل إجرائية وقانونية مع المحكمة الدولية هي بغنى عنها ، وهو ما سيترك آثاراً إيجابية تجعلها تعمل وبجدية على تطوير أجهزتها القضائية ، وتعيين الأكفاء فيها ، وتكريس مبدأ استقلال سلطة القضاء ، والنأي به بعيدا عن التأثيرات السياسية للمتنفذين في الدولة.

ثانياً: حماية حقوق الإنسان وكرامة الشعوب:

لم تولد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلا بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإهدار كرامة الشعوب، فالبشرية عانت الويلات بسبب الحروب والنزاعات والتصفيات السياسية التي كانت تحلو لتجار الدم من رؤساء الدول بدءا من الحرب العالمية الأولى ، والعالمية الثانية والقتل الجماعي والتطهير العرقي والطائفي في يوغسلافيا السابقة، ورواندا وكوسوفو وكشمير وجوجرات وفلسطين ، وها نحن أمام شبح عدو جديد للإنسانية لا يعرف رحمة أو شفقة بدءا بالحركات الصهيونية ، والتطرف الديني المسيحي والإسلامي والهندوسي، والضحية دوما واحدة ، هو الإنسان البريء في كل أنحاء العالم.

فوجود المحكمة الدائمة يساعد على دفع الحكومات إلى اتخاذ كافة الإجراءات السياسية والقانونية التي من شأنها حماية حقوق الإنسان، ومن ثم التحقيق في كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان ، وملاحقة المتهمين ومعاقبتهم ومحاكمتهم دون محاباة أو تحيز. فالمادة الخامسة والتي نصت على الجرائم

التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ، ومنها الجرائم ضد الإنسانية تمنح المحكمة النظر في مثل هذه الجرائم ، وهو ما يعني أن الدول لم تعد حرة في محاكمة المتهمين عن هذه الجرائم ، فإذا لم تقم بمحاكمتهم فأنه توجد سلطات قضائية دولية تستطيع القيام بهذا الدور.

وباختصار فإنه لا مجال أمام الدول للتقاعس أو التخاذل في حماية حق الإنسان في حياته وممتلكاته وكرامته ، تحت طائلة سحب الاختصاص القضائي منها لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم بحق الإنسان من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[30]

ثالثاً: مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية:

إن أهم ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الصعيد ، هو إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للشخص عن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة ، بالإضافة إلى إقرار مبدأ مسؤولية أصحاب الصفة الرسمية عن مثل هذه الجرائم ، وتكريس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية .

ومن باب التأكيد نشير إلى أن المادة 27 فقره (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كرست مبدأ مساءلة رؤساء الدول والقادة العسكريين والمدنيين ، واستبعدت الصفة الرسمية كذريعة لإفلات هؤلاء من قبضة العدالة وكرست مبدأ المساواة لجميع الأشخاص فيما يخص الإجراءات القضائية وتطبيقها.

وبذلك لم تعد الحصانات ولا الامتيازات الممنوحة سواء لرؤساء الدول أو لرجالات الدولة من سياسيين وعسكريين تفيد في معرض المادة 27 من النظام الأساسي، فقد نصت المادة 27 فقرة (2) من النظام على أنه " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص ". وبهذا يكون هذا النظام سمح لمدعى عام المحكمة الجنائية الشروع في إجراءات تحقيق دون أن تطلب دولة موقعة على المعاهدة البدء في التحقيق. مثل إحالة الحالة من قبل مجلس الأمن وهذا ما حدث بخصوص القضية الليبية.

ويرى الدكتور محمد حسن القاسمي ، أستاذ القانون الدولي العام المساعد في جامعة الإمارات العربية المتحدة في معرض تعليقه على هذا الموضوع بأن "إفلات الشخص من المساءلة القانونية بسبب تلك الحصانة هو نتاج للتعارض بين السياسة الواقعية المبنية على عوامل مادية وعملية وليس على عوامل أخلاقية ونظرية والتي تتصف بالغموض وعدم الثبات من جهة ، وبين ما تتطلبه مقتضيات العدالة من جهة

أخرى[31]. ويضيف أيضا بأن "السياسات والممارسات التي تسعى الدول من خلالها إلى الوصول إلى صيغة للتوفيق بين مصالحها السياسية تتعارض مع مبدأ المسؤولية القانونية الذي يسعى إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في الوقت نفسه".

ومما تقدم نلاحظ أن النظام الأساسي جاء لوضع حلول جذرية لهذه المشكلة من خلال استبعاد حصانة رؤساء الدول من معادلة المسؤولية القانونية، وكل ما يبقى هنا هو إلى أي مدى ستقوم المحكمة الجنائية الدولية بدورها القضائي بتطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية حتى على الأشخاص المتمتعين بالحصانات بعيداً عن تأثير الدول الكبرى ونفوذها؟ إن الإجابة على هذا التساؤل لا يتطلب منا أن "نخط في الرمل" وإنما أن ننتظر ونشاهد ونلمس بأم أعيوننا، أداء اجهزة المحكمة الجنائية للمهام الموكلة اليها.

ويثور السؤال هنا حول مدى إجهاض نص المادة 98 فقرة (1) من النظام الأساسي لمحاولات المشرع في عدم الاعتداء بالصفة الرسمية واستبعاد الحصانة في المادة 27 من النظام نفسه؟ لقد أفلح المشرع الدولي عندما نص في المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على إزالة أية آثار للصفة الرسمية وحصانات رؤساء الدول والقادة الكبار في الدولة على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، في حال ارتكاب أياً منهم لأحد الجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام، لكن المشرع عاد وأجهض تطبيق هذا المبدأ بوضعه المادة 98 فقرة (1).

وتشكل المادة 98 فقرة (1) قيداً حقيقياً على سلطة المحكمة في محاكمة وتعقب رؤساء الدول حال تورطهم بارتكاب جرائم دولية، حيث تنص الفقرة الأولي من هذه المادة على أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتجاوز على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أو حتى على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

وبموجب صياغة المادة 98 فقرة (1) تكون المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة، والذي يمكن أن يكون رئيس دولة أو ملكها أو أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين التابعين لها، خاصة وأن النظام الأساسي لم يحدد أية آلية لتعقب وجلب المتهمين للعدالة، حيث ترك هذا الإجراء للسلطات المحلية والوطنية في كل

دولة[32]. وتعود الفلسفة التشريعية لهذا النص لتخوف المشرع الدولي أن تؤثر تدخلات المحكمة على العلاقات الثنائية السياسية بين الدول، وترك معالجة رفض الدولة لأحكام مواد التعاون الدولي، وعرض الأمر على جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن للخروج بحل يشفي غليل العدالة الجنائية الدولية، إلا أن الاعتبارات السياسية في مثل هذا الأمر عادة ما تكون سيدة الموقف[33].

الخاتمة

بعد الأنتهاء من البحث يمكن أن نستخلص بعض النتائج، حيث تم تسليط الضوء على حصانات ت رئيس الدولة ووضعه القانوني وفقاً لمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الإطار تم التركيز على معالجة المواد 27 ، 28 ، 29، 25، 31،33 والمادة الخامسة، والتي ترفع الحصانة عن رئيس الدولة في حال ارتكاب أحد الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة الخامسة.

وبناء على كل ما تقدم، نخلص إلى عدة نتائج وملاحظات نوردها على النحو الآتي:

- إن مبدأ السيادة والذي أقرت به المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي يمنح الحياة لمبدأ حصانات رؤساء الدول، فهذا المبدأ أضحى حجرة عثرة في وجه جميع الجهود الدولية التي لا زالت تتوالى لتقليص مساحة هذه الحصانات وأثرها، والتي ربما تكون منفذ لبعض رؤساء الدول من الإفلات من المسؤولية عن ارتكابهم جرائم دولية، فهناك ارتباط وثيق بين حصانات رئيس الدولة وأمتيازاته ومبدأ سيادة الدول وحرمة التدخل في شؤونها الداخلية، فأضحى الاعتداء أو الاخلال بهذه الحصانات وكأنه اعتداء على سيادة الشعوب وكرامتها.
- لم تبق حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي مطلقة، في حال ارتكابه جرائم دولية، في حين لا زال رئيس الدولة يتمتع بحصانات مطلقة أمام المحاكم الجنائية للدول الأجنبية. وكان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية دوراً مباشراً على تقليص حصانات رئيس الدولة، بحيث قدم رؤساء دول للمحاكمة وصدر أمر بالقبض على البعض الآخر عن دورهم في ارتكاب الجرائم الدولية، مما يقلل من اثر هذه الحصانات في مساعدتهم من الافلات من العدالة.
- تقليص أثر حصانات وامتيازات رأس الدولة في حمايتة من القضاء الدولي، يصطدم بمسألة سيادة الدول واستقلالها، وهو ما جعل عدد من الدول تعارض بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما وذلك تخوفاً من المساس بسيادتها واستقلالها، من خلال إثارة مسألة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص كونهم رؤساء دول أو ممثلي حكومات عندما يتعلق الأمر بارتكاب جريمة دولية. ولقد مثلت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل.
- منذ ولادة المحكمة الجنائية الدولية في روما، تكون القيود التي وردت على مبدأ حصانات رئيس الدول قد اتضحت، حيث جاءت المادة 27 من النظام الأساسي لترفع الحصانات عن رئيس الدولة

حال تبوث تورطه بإرتكاب أحدى الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة (5) من النظام الأساسي. وعلى الرغم من قول البعض بأن ولادة هذه المحكمة يعني تلاشي حصانات رئيس الدولة، إلا أننا نرى بأن ما جاء به النظام الأساسي يشكل حالة صحية لضبط معايير الحصانات التي أقر بها القانون الدولي في السابق لرئيس الدولة، ولا يشكل تهديد لحصانات هؤلاء، وخير دليل على ذلك توقيع ومصادقة معظم دول العالم على النظام الأساسي للمحكمة حيث أجرت بعض الدول تعديلات دستورية، للإنسجام مع نصوص مواد النظام وبالتالي تكريس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في دساتيرها، وبالتالي تقييد هذه الحصانات حال ارتكاب أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وبعض الدول الأخرى أقرت بما جاء به النظام الأساسي للمحكمة من قيود على مبدأ الحصانات دون أن تجري أية تعديلات تذكر على دساتيرها.

- مع ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والأقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة وإمكانية ملاحقته ومحاكمته أمام تلك المحكمة، أضحى من الواجب توافر آلية صارمة تتعامل مع جميع رؤساء الدول بالتساوي، وبعيداً عن الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين، على أن يتوسع الاختصاص الجنائي لهذه المحكمة ليشمل جميع دول العالم وبدون استثناء.

الهوامش

1تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الوظيفة الدائمة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان Shall Function on a permanent basis، كما أكد على ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الأولى بنصها على عبارة Institution Permanent.

2 تكون فكرة "الحكومة الكونية" قد اكتملت بأجهزتها الثلاث: التنفيذية ممثلة بمجلس الأمن الدولي، والتشريعية بالجمعية العمومية للأمم المتحدة والقضائية بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كذلك فإن عام 1998 يعد تاريخياً تحولياً لكل من القانون الدولي والمجتمع الدولي.

3 شريف عتلم (2003). المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 41.

4 نصت المادة 27 من النظام الأساسي على تطبيق كافة أحكام النظام الأساسي على جميع الأشخاص دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات أو أعضاء من كبار مسؤولي الدولة، فمثل هذه الصفة الرسمية لا تعفي بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي أو أن تكون سبباً مخففاً للعقوبة.

أنظر: محمود شريف بسيوني (2004). المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، ص 226–227.

5 انظر تقرير منظمة العفو الدولية عن قضية بينوشيه الصادر بتاريخ 1999/5/7 كما ورد في العنوان الالكتروني التالي www.amnesty.org. ورد في: عادل ماجد (2001). المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، الأهرام، القاهرة، ص 33.

6 ماجد، المصدر نفسه ، ص 33–34.

7 بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر نفسه ، ص 229.

8 سوسن تمر خان بكه (2004). الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 163.

9 المصدر نفسه ، ص 163–164.

10 وفي هذا الشأن ترى الباحثة سوسن بكه "على الرغم من أهمية هذا النوع من المسؤولية في تغطية الحالات التي ترتكب فيها جرائم من قبل المرؤوسين دون أن يكون بالإمكان إثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الأعلى على أساس إصدار الأوامر، أي على أساس المساهمة الجنائية المشار إليها في الفقرة (3/ب) من المادة (25) من النظام الأساسي، إلا أن تطبيق هذا النوع من المسؤولية يشكل خطورة فعلية على تحقيق العدالة، إذا لم يتم وفق معايير دقيقة تأخذ بالحسبان الحالات التي لا يكون بإمكان القائد أو الرئيس الأعلى فيها القيام بإجراء يمنع فيه ارتكاب الجرائم خاصة في حالات النزاع المسلح. بكه،الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المصدرنفسه، ص164–165.

11 أنظر حول هذا الموضوع :احمد فتحي سرور (2000). القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ص 304–305.

12 مخلد الطراونه (2005). الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، الكويت، ص 326.

13 الطراونة، المصدر نفسه، ص 326–327.

14 على أثر الاختلافات الفقهية إزاء عدم انسجام قواعد الدستور الفرنسي مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أدخلت تعديلاً على دستورها بموجب المادة 2/53 المضافة والتي تنص على: "يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في 18 يوليو 1998".

أنظر:عادل الطبطبائي (2003). النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، ربيع الآخر 1424 هـ – يونيو ص 47. من جانب آخر وقعت المملكة الأردنية الهاشمية على الاتفاقية بتاريخ 1998/10/7 وصادقت عليها 2002/4/11 دون إجراء أية تعديلات دستورية.أنظر: محمود شريف بسيوني، المصدر نفسه، ص 284.

15 عبد الفتاح بيومي حجازي (2004). المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 148.

16 ماجد،المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، المصدر نفسه ، ص 43–44.

17 بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية، المصدر نفسه ، ص 106–107.

18 بسيوني، المصدر نفسه.

19 المصدر نفسه ، ص 107.

20 يقول الدكتور عبد الفتاح حجازي "إن مسؤولية القائد العسكري أو من يحل محله عن هذه الجرائم الدولية لا ينفي مسؤولية القوات التي قامت بارتكاب مثل هذه الجرائم". ويضيف أن المشرع الدولي قد افترض "المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو من يحل محله، وذلك إلى أن يدحض هذا الافتراض عن طريق إثبات أنه اتخذ التدابير المعقولة واللازمة – في حدود سلطته – لمنع أو قمع هذه الجرائم، أو أنه قام بعرض هذه المسألة على سلطات التحقيق والمحكمة المختصة".

أنظر:حجازي، المصدر نفسه ، ص 181 – 182.

21 حجازي، المصدر نفسه ، ص 183 وانظر في الشأن ذاته أيضاً د. بكه، المصدر نفسه، ص 197.

22 راجع الفقرة الثانية من المادة (28) من نظام روما في شأن المحكمة الجنائية الدولية. وفي الصدد ذاته "كانت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنت في فقرتها الأولى حكماً مماثلاً قررت فيه إن ارتكاب الفعل المعاقب عليه بواسطة المرؤوس لا ينفي مسؤولية رئيسه الأعلى جنائياً، إذا كان يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو أنه ارتكبه فعلاً، ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والملائمة لمنع ارتكاب الفعل أو عقاب من ارتكبه.أنظر: بكه، المصدر نفسه ، ص 197.

23 حجازي، المصدر نفسه ، ص 184.

24 المصدر نفسه.

25 تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة (33) أشارت إلى أن عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة الأوامر الصادرة بارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية. وبذلك لا يمكن للمتهم أن يدفع المسؤولية استناداً لأن عدم المشروعية لم تكن ظاهرة حال ارتكابه لأي من الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، أو لأي من الجرائم ضد الإنسانية كما حددتها المادتين 6، 7 من النظام الأساسي. أنظر: بكه، المصدر نفسه، ص203–204.

26 صلاح الدين عامر (2003). مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 1018.

27 عباس هاشم السعدي (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 291.وانظر حجازي، المصدر نفسه،ص41

28 بسيوني، المصدر نفسه ، ص 41-42.

29 المادة 31 من نظام محكمة روما (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، بسيوني، المصدر نفسه، ص 43.

30 يذهب Moralez إلى أن إنشاء المحكمة يساعد الدول مجتمعة على تدعيم سيادة القانون واستبدال منطق القوة بالإجماع العالمي باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تم إقرارها بمقتضى معاهدة دولية شارعة، ومن ثم فهي غير خاضعة للجدل الذي قد يثار حول مدى حجيتها أو أحقيتها في النظر في الجرائم الدولية.

31 القاسمي، المصدر نفسه ، ص 85.

32 المادة 93/هـ، و ك من النظام الأساسي.

33 يقول د. عبد الفتاح محمد سراج في هذا الشأن بأنه "شهد الواقع الدولي مشكلة عدم مقاضاة أحد رؤساء دولة شيلي – أوجستو بينوشيه – لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية، وذلك حينما طالبت عدة دول أوروبية – منها فرنسا واسبانيا والسويد وسويسرا – انجلترا بتسليمها بينوشيه للنظر في محاكمته عن جرائم الإبادة والتآمر والاختفاء القسري والتعذيب وباقي الجرائم الأخرى التي ارتكبها انتهاكاً لحقوق الإنسان. وقد رفضت السلطات الانجليزية تسليمه إلى أية دولة لتمتع بينوشيه بحصانة دولية، ولعدم تطبيق القانون الجنائي الانجليزي لمبدأ عالمية العقاب".أنظر: سراج، المصدر نفسه ، ص 97، هامش 1.